

## نظام موظفي الإدارات العامة

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المكلفة باستقبالها :

- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المرشحون الناجحون، كما كان ذلك في الإمكان.

ينشر القرار وجوبا قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة الخدمات العمومية « www.service-public.ma » وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

يجب أن ترد طلبات الترشيح على الإدارية، تحت طائلة عدم القبول، داخل الأجال القانونية المحددة من طرفها.

وتولى الإدارة نشر لائحة المرشحين المقبولين لاجتياز المبارأة على بوابة الخدمات العمومية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الاقتصاد والمالية، وتوجيه استدعاءات إليهم لاجتياز الاختبارات.

### المادة 3

تفتح مبارأة توظيف المتصرفين من الدرجة الثانية في وجه المرشحين الحاصلين على إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم رقم 2.06.377 المشار إليه أعلاه، أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

### المادة 4

تفتح مبارأة توظيف المتصرفين من الدرجة الثالثة في وجه المرشحين الحاصلين على إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.06.377 المشار إليه أعلاه، أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

### المادة 5

تتألف لجنة المبارأة من ثلاثة أعضاء، على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير الاقتصاد والمالية من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتباهى بشأنها يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبار.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أو هيئات أخرى تتتوفر فيهم نفس الشروط.

### المادة 6

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير الاقتصاد والمالية.

### نصوص خاصة

وزارة الاقتصاد والمالية

**قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2866.12 صادر في 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبارأة توظيف المتصرفين من الدرجة الثانية والثالثة بوزارة الاقتصاد والمالية.**

وزير الاقتصاد والمالية

**بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتعميمه :**

**وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمبارات العمومية :**

**وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، ولا سيما المادة 3 منه :**

**وعلى المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعده 1431 (29 أكتوبر 2010) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتعميمه :**

**وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارية،**

**قرر ما يلي :**

### المادة الأولى

**تفتح مبارأة توظيف المتصرفين من الدرجتين الثانية والثالثة بقرار وزير الاقتصاد والمالية كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.**

### المادة 2

**يحدد في قرار فتح المبارأة ما يلي :**

**- تاريخ ومكان إجراء المبارأة :**

**- شروط المشاركة في المبارأة ولاسيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها :**

**- عدد المناصب المتباهى بشأنها، وعند الاقتضاء عدد المناصب المحافظ عليها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :**

## المادة 13

يجب أن لا تحمل أوراق الاختبارات إسماً أو إمضاءً أو آية علامة تساعد على التعريف ب أصحابها، يختار المرشح ويقيد على رأس ورقة كل اختبار شعاراً وعدداً مكوناً من خمسة أرقام غير متتابعة وغير مشابهة، يحتفظ بهما في جميع الاختبارات، ويثبت الشعار والعدد المذكوران في ورقة تحمل بالإضافة إلى ذلك اسمه العائلي والشخصي ورقم بطاقة التعريف الوطنية وتوقيعه، وتسلم هذه الورقة في غلاف مختوم إلى المكلفين بالحراسة مع ورقة الاختبار الأول.

تجمع لجنة الحراسة الغلافات المحتوية على الشعارات في ظرف مختوم و تجمع كذلك في ظرف مختوم بعد انتهاء كل حصة أوراق الاختبارات المسلمة من طرف المرشحين. وتسلم هذه الأظرف إلى الإداره مع محضر تثبت فيه العمليات وعند الاقتضاء الوقائع التي قد تكون طرأت أثناء إجراء المباراه.

## المادة 14

تبادر لجنة المباراه عملية التصحيح بفتح الأظرف المحتوية على الاختبارات وحدها.

قبل تصحيح الاختبارات يتعين على أعضاء لجنة المباراه وضع معايير تمكن من تقييم الأجوبة بشكل موضوعي.

تقرر اللجنة النقطة النهائية الواجب منحها إذا وقع اختلاف حول التقديرات المتعلقة بنفس الاختبار.

بعد حصر النقط النهائية يتولى أعضاء لجنة المباراه فتح الأظرف المحتوية على الأوراق الشخصية المشار فيها إلى أسماء المرشحين، وتقارن على مستوى الشعارات والأرقام مع تلك المدرجة على رأس أوراق الاختبارات.

## المادة 15

تحصر لجنة المباراه لائحة المرشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق، في حدود المناصب المتبارى في شأنها، والحاصلين على معدل عام يساوي 12 على 20 على الأقل دون الحصول على نقطة إقصائية، وفقاً للمادة 12 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه.

تضع اللجنة محضراً تثبت فيه النتائج النهائية للمباراه، وعند الاقتضاء الوقائع التي قد تكون طرأت أثناء إجراء المباراه والإجراءات المتخذة في شأنها.

## المادة 16

تنشر النتائج النهائية للمباراه، بما فيها لائحة الانتظار، وجوباً على بوابة الخدمات العمومية «www.service-public.ma» وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة، وتعلق بمقر الإداره وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

## المادة 17

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

حرر بالرياط في 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012).

الإمضاء: نزار بركة.

## المادة 7

تشتمل المباراه على اختبارين كتابيين واختبار شفوي :

العامل	المدة	مادة الاختبار
2	ثلاث (3) ساعات	ـ الاختبار كتابي عام : يتعلق بمختلف المظاهر الاقتصادية أو الاجتماعية.
4	أربع (4) ساعات	ـ اختبار كتابي خاص : يتعلق بالخصائص المطلوبة أو بالمهام والوظائف المطلوب شغلها.
4	ما بين 20 و 30 دقيقة	ـ اختبار شفوي : تناقش فيه لجنة المباراه مع المرشح مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

ويمكن أن تطرح في إطار الاختبارين الكتابيين مواضيع اختيارية بالنظر لاحتياجيات الإداره من التخصصات والكفاءات المطلوبة، مع الأخذ بالاعتبار المستوى العلمي المطلوب لولوج الدرجة المعنية وكذا متطلبات ممارسة المهام والوظائف المرتبطة بها.

وتحرر الاختبارات باللغة العربية أو الفرنسية حسب طبيعة المواضيع المطروحة.

## المادة 8

تمتنع عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 8 على 20.

## المادة 9

لا يقبل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المرشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 12 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

## المادة 10

يعتبر ناجحاً، في حدود المناصب المتبارى في شأنها، كل مرشح حاصل على معدل إجمالي في الاختبارات الكتابية والشفوية يساوي 12 من 20 على الأقل دون الحصول على نقطة إقصائية.

## المادة 11

توضع مواضيع الاختبارات المختارة من طرف لجنة المباراه في أظرف مغلقة ومختومة تحمل المعلومات الضرورية عن المباراه (مركز المباراه، الدرجة المقصودة، توقيت كل اختبار و مدة إنجازه).

وتفتح الأظرف من طرف أحد أعضاء لجنة الحراسة أمام المرشحين عند بداية كل اختبار.

## المادة 12

يقوم المكلفوون بالحراسة بالتحقق من هوية المرشحين قبل بداية كل اختبار، ويقصى تماماً من الاختبارات كل مرشح ثبت عليه غش كيما كان نوعه.